E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/31/Add.1
30 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

# مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

## الأطفال والأحداث المحتجزون

تقرير من الأمين العام أُعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤١

المحتويات

الصفحة

مقدمة . . . . . ٢

المعلومات الواردة من الحكومات

كولومبيا . . . . . ٣
كوبا . . . . . ١٤
المكسيك . . . . . ١٥
النرويج . . . . . ٢٦
اسبانيا . . . . . ٢٧
تونس . . . . . ٢٨

## مقدمـــة

تحتوي هذه الوثيقة الردود الإضافية التي وردت من الحكومات بعد نشر تقرير الأمين العام عن المسألة المعنية (E/CN.4/1996/31).

وقد وردت حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ردود من حكومات البلدان التالية: اسبانيا، تونس، الدانمرك، كوبا، كولومبيا، المكسيك، النرويج. والمعلومات التي وردت من حكومة الدانمرك هي نفس المعلومات الواردة في التقرير الأولي للدانمرك الى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/8/Add.8، الفصل التاسع باء).

## كولومبيـــا

[١٠ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالاسبانية]

١- فيما يلي مشاريع التدريب في كل من مجال حقوق الإنسان ومجال إقامة العدل للأحداث التي اضطلعت الدولة الكولومبية بتنفيذها من خلال دائرة المحامي المفوَّض المعني بحقوق الطفل والمرأة وكبار السن:

'١' توعية موظفي الدولة بحقوق الطفل. والهدف العام لهذا المشروع هو حث القطاع العام على التفكير في الموضوع، وخلق التزام ورغبة في التوعية ومبادرات لا لضمان تعزيز حقوق الطفل والحدث فحسب وإنما أيضاً لتنفيذها على نحو فعال، سواء في إطار العلاقات داخل الأسرة أو من خلال البرامج والخدمات التي تُنفذ لصالح المجتمع.

'٢' نظام لمتابعة ومراقبة حقوق الطفل. والهدف من هذا المشروع هو وضع نظام يتيح الحصول على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية على معلومات مفيدة وكافية ويعتد بها، ويمكن إبلاغ الجمهور بها.

'٣' وفيما يتعلق باحتجاز الأحداث، أعدت دائرة محامي الشعب وثيقة معنونة "الحرمان من الحرية في كولومبيا والأحداث"، وهي مرفقة بهذه المذكرة[(١)].

'٤' وأخيراً، تطبيقاً للمادة ٢٨٢ من الدستور الوطني والمادة ٩ من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٢ اللتين تخولان محامي الشعب تقديم ملاحظات وتوصيات للسلطات في الحالات التي تمثل تهديدا أو انتهاكاً لحقوق الإنسان، قامت دائرة المحامي المفوَّض بصياغة عدد من الاعتبارات المتعلقة بإقامة العدل للأحداث وذلك في وثيقة أعدتها لوزارة العدل، ومرفق صورة عنها[(١)]، وتقوم الوزارة حالياً بدراستها.

٢- وتطبيقاً للمادة ٢٨٢ من الدستور والمادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ سالفتي الذكر، وضعت دائرة محامي الشعب الملاحظات التالية بشأن بعض الجوانب إقامة العدل للأحداث التي تمثل مصدر قلق متزايد.

---

(١) يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في أرشيف الأمانة.

٣- وفيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ مؤخراً وبإعلان رئيس الجمهورية بأن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة "والذين يبدو أن لديهم قدراً كافياً من النضوج لتحمل مسؤولية جنائية" سيخضعون لنفس المعاملة والعقوبات التي يخضع لها الجانحون الكبار، وبالتالي سيخضعون "للحبس"، يجدر استرعاء الانتباه الى النقاط التالية:

(أ) ينص القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٩٤ الذي يحكم الحالات الاستثنائية، في المادة ٤٤ منه، على ما يلي:

"أثناء حالة الطوارئ، يجوز إصدار مرسوم تشريعي، يتم فيه وصف بعض أنواع السلوك بالمخالفة الجنائية، وزيادة العقوبات وتخفيضها. وكذلك تعديل قواعد الاجراءات الجنائية وإجراءات الشرطة والإذن بتغيير مكان المحاكمة".

وحدد واضعو الدستور على نحو واضح الحدود التي ينبغي أن تراعيها الحكومة خلال الحالات الاستثنائية، كما حدد القانون جوانب القانون الجنائي التي يمكن تعديلها على أساس هذه السلطات الاستثنائية، مما يتيح بلا أدنى شك تعديل النظام القانوني الجنائي. ولكن القانون لا ينص على امكانية تعديل النظام المطبق على الأحداث، والذي بموجبه لا يجوز اعتبار هؤلاء الأخيرين خاضعين للقانون الجنائي. ولا يبدو من الجائز استخدام تلك السلطات لتعديل المركز القانوني للحدث، وعلى وجه خاص اذا كان ذلك سيتعارض مع المعاملة المميزة التي يوفرها له دستور عام ١٩٩١ (المادتان ٤٤ و٤٥) وأحكام المعاهدات والصكوك الدولية، وعلى وجه خاص:

- اتفاقية حقوق الطفل؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")؛

- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث (مبادئ للرياض التوجيهية).

(ب) يتمثل أحد جوانب القصور في التشريع الحالي المتعلق بالأحداث في أنه تؤخذ في الاعتبار، لدى تنفيذ التدابير، خصائص الفاعل بدلاً من خصائص الفعل. في حين أن القانون الجنائي الكولومبي يركز من حيث المبدأ على الفعل أو الواقعة أو الموضوعية المادية، بحيث أن أفعال أو إغفالات الأشخاص، لا هؤلاء الأشخاص، هي التي تخضع للعقاب. وعلى العكس من ذلك، يستند اقتراح الحكومة الى نظرية القانون الجنائي التي جرى اعادة تقييمها فعلا والتي تركز على شخصية مرتكب المخالفة، وهي تقضي بأن يؤخذ في الاعتبار، لتحديد العقوبة، مدى خطورة مرتكب المخالفة: شخصيته وعاداته وطبعه وطريقة تفكيره وانفعاليته. فلا يُعاقب المنحرف بسبب ما يرتكبه، ولكن بسبب شخصيته.

(ج) وأحد الأسباب الرئيسية التي، تبرر في رأي الحكومة، اتخاذ التدابير الاستثنائية، هو "استخدام الأحداث والأشخاص الذين لا يخضعون لمسؤولية جنائية لارتكاب المخالفات أو المشاركة في ارتكابها". وكما ذُكر في حيثيات المراسيم المنشورة، يتعلق الأمر "باستخدام" الحدث. وتعترف الحكومة ضمناً بأن الأحداث ليسوا مسؤولين جنائياً وبأنهم ليسوا إلا "أدوات" للفعل غير المشروع، ومجرد عناصر مادية فيه؛ ولهذا السبب فإنه من غير المنطقي ومن التعسفي، لا ادخالهم في نطاق القانون الجنائي فحسب وإنما أيضاً محاولة معاملتهم كمنحرفين كبار. وفضلا عن ذلك، اذا كان الأحداث يستخدمون كأداة للانحراف، فإنه لا تتوفر حالياً أرقام تبين بقدر من التأكيد مدى اتساع هذه الظاهرة. فهناك دراسات جزئية مثل الدراسة التي أجرتها دائرة محامي الشعب حول التدابير التي تحرِم من الحرية (والمرفق صورة عنها)[1]، وفيها جرى دراسة جميع المحاكمات التي أجريت للأحداث والتي أسفرت عن حرمان من الحرية في مدينتي كالي وبوغوتا، وهي تبين، ضمن أمور أخرى، النسبة المئوية للأفعال غير المشروعة التي يشترك فيها الأحداث، أو التي يجري استخدامهم بواسطة شخص كبير لارتكابها. وهذه الأرقام هي ٧,٨٦ في المائة لمدينة كالي، و٨,٦٦ في المائة لمدينة بوغوتا.

(د) وكي يكون للمراسيم الاستثنائية أي أساس منطقي، يجب أن تكون التدابير مرتبطة بصفة مباشرة بالأسباب التي يعتقد أنها تمثل مصدرا لاضطرابات الأمن العام. وفي هذه الحالة، كما قيل من قبل، لا يبدو أن مشكلة الحدث الجانح تمثل سبباً كافياً لإحداث الأزمة التي تتحدث عنها الحكومة. وكما بينت التجربة، فإن التدابير المعلن عنها والمتعلقة بالأحداث لا يمكن أن تسهم في معالجة الوضع.

(هـ) لا يمكن التصدي لهذه الظاهرة باتخاذ تدابير تستهدف على سبيل الحصر العنصر الأكثر ضعفاً في هذه العلاقة. فينبغي وضع تدابير في سياق سياسة جنائية شاملة تتيح ايجاد حل للمشاكل التالية، ضمن أمور أخرى:

- عدم وجود سياسة لمنع انحراف الأحداث؛

- عدم وجود سياسة متماسكة في مجال إعادة التربية والرقابة والعقوبات البديلة؛

- عدم فاعلية الادارة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات وتنفيذ البرامج؛

- عدم وجود تنسيق بين المبادرات التي تقوم بها الهيئات المختصة والوحدات المحلية والتي تستهدف تلبية احتياجات هذه الفئة من السكان؛

- عدم كفاية تدريب المدافعين عن الأسرة فيما يتعلق بتطبيق القواعد في القضايا الخاصة بالأحداث المتورطين في أفعال غير مشروعة.

(و) وفيما يتعلق "بالحبس" فإن الحكومة تقع في تناقض آخر: فهي من ناحية تعترف بأزمة نظام السجون، ومن ناحية أخرى تقدمه باعتباره الرد على مشكلة انحراف الأحداث. ولم يؤخذ في الاعتبار بأي حال فشل قانون العقوبات السابق، الذي كان يُخضع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ و١٨ سنة لنظام السَجن. وفي حالات كثيرة أُمر بحبسهم في سجون دون أن يوضع في الاعتبار أنه اذا كانت الظروف السيئة

وغير الإنسانية السائدة في هذه السجون لا تجعل منها بالفعل حلاً جيداً للكبار، فما بالك اذا كان الأمر يتعلق بالأطفال. والنتيجة الوحيدة التي يمكن أن تترتب على هذا التدبير، بخلاف أنه سينقل الأزمة من نظام الى آخر، هي وضع الحدث في موقف يكون فيه عرضة للخطر وضعيفاً فيما يتعلق بحقوقه.

(ز) أنشأ رئيس الجمهورية، بالمرسوم رقم ٩٦٧ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اللجنة الاستشارية للحكومة الوطنية لتنقيح وإصلاح المرسوم رقم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩، قانون الأحداث، وكلفها "بإعادة النظر في قانون الأحداث وتكييفه مع الصكوك الدولية والمبادئ المنصوص عليها في الدستور السياسي لعام ١٩٩١". وبعد ذلك مباشرة، جرى الاعلان عن تدابير تتعلق بالأحداث المنحرفين - وهم محور هذا الاصلاح - وتقيّد امكانيات اللجنة في إنجاز عمل يكفل على نحو فعال الحماية العامة لهذه الفئة من السكان.

(ح) ولا تخفى على إدارة محامي الشعب الحالة الصعبة التي يمر بها البلد، والتي يُسهم فيها على نحو ما الأحداث الذين ينتهكون القانون الجنائي. ولكنها تُصر على ضرورة أن يحظى هؤلاء الأحداث بمعاملة تكون متناسبة مع سنهم ومركزهم القانوني. ووفقاً للمعايير الدولية، لا ينبغي أن يُلجأ الى السجن الا كملاذ أخير ولفترة قصيرة قدر الإمكان.

٤- ومن الضروري البدء في الانتقال بالتشريع الحالي الى نظام للمسؤولية الجنائية للأحداث يكفل لا حقهم في العدل فحسب، وإنما أيضاً حقهم في الوقاية والحماية عندما تُخل المؤسسات بمهمتها. وعلى الحكومة التزام حتمي، ينبع من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والضمانات المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩١، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين حماية الأحداث وتأمين نموهم الكامل باعتبارهم بالفعل أهلاً للحقوق.

٥- وفي هذا الصدد، اضطلعت الحكومة الكولومبية، من خلال المعهد الكولومبي لحماية الأسرة، بتنفيذ برامج تستهدف توحيد معايير تفسير القواعد والاجراءات المتعلقة بقانون الأسرة والأحداث. وهذه البرامج موجهة للمدافعين عن الأسرة، وللاخصائيين في الشؤون الاجتماعية في المعهد، وللقضاة المختصين على وجه عام بالنظر في القضايا المتعلقة بالأسرة، وللعاملين في مجال الخدمات المتخصصة المتعلقة بحماية الأحداث من سن ١٢ الى ١٨ سنة الذين ارتكبوا مخالفات جنائية أو شاركوا فيها.

٦- وفي كولومبيا، يعتبر قضاة الأحداث والقضاة الذين لديهم اختصاص عام للنظر في القضايا المتعلقة بالأسرة الموظفين الوحيدين المكلفين بالنظر في قضايا المخالفات الجنائية التي يرتكبها أو يشارك فيها أحداث من سن ١٢ الى ١٨ سنة، والتدبير الذي يلجأون اليه على الأغلب هو عدم سجن الحدث وإنما وضعه تحت المراقبة.

٧- دخل قانون الأحداث، الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٣٧ المؤرخ في ١٩٨٩، حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٠، ولهذا السبب يتعلق الجدول التالي بالفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (النصف الأول من السنة). ويمكن ملاحظة أن تدابير مثل الإنذار، والحرية تحت المراقبة، وفرض قواعد للسلوك، وغيرها من التدابير من نفس النوع، هي أكثر شيوعاً بكثير من الوضع في مؤسسة للتربية تحت المراقبة.

## التدابير التي اعتمدها القضاة

| التدابير | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إنذار | ٥٠٧ | ١ ١٧٥ | ٩٣٢ | ١ ١٣٣ | ١ ٣٥٩ | ٣٧٩ |
| حرية تحت المراقبة | ٢ ٨٣١ | ٣ ٢٤٣ | ٢ ٤٠٥ | ٢ ٣٤٩ | ٢ ٨٨٣ | ١ ٠٢٤ |
| قواعد سلوك | - | ٨١٨ | ٦٩٨ | ٩٦٧ | ٥٥١ | ٥٨٤ |
| الوضع في مؤسسة مغلقة | ٢ ٤٨١ | ١ ٢١٦ | ١ ٢٧٢ | ١ ١٧٢ | ٥ ٧١١ | ٤٥٦ |
| الوضع في مؤسسة شبه مفتوحة | - | ١ ١٧٦ | ١ ٣٩٧ | ١ ٠٩٨ | ١ ٥٤٣ | ٤٢٩ |
| تحت الملاحظة | ٣ ١٦٤ | ٧٣٣ | ٩١٦ | ١ ٤٥٦ | ١ ١٢٠ | ٣٩٠ |
| تدابير أخرى | ٥ ١٤٨ | - | - | ١ ٤٣٣ | ١ ١٧٥ | ٨٢ |
| قرارات معلقة | ٢ ٥٠٣ | ٦ ٩٧٦ | ٥ ٨١٩ | ٤ ٨٥٣ | ٤ ٠٢٢ | ١ ٥٣١ |
| لا تتوفر معلومات | ٢ ٠٠٥ | ٢ ٠٥٠ | ٢ ٠٧٩ | - | - | ١ ٩٧٧ |
| المجموع(أ) | ١٨ ٦٤٠ | ١٧ ٣٨٦ | ١٥ ٥١٨ | ١٤ ٤٦١ | ١٨ ٣٦٤ | ٦ ٨٧٠ |

(أ) تجدر الإشارة الى أن محاكم الأحداث والقضاة الذين لديهم اختصاص عام للنظر في القضايا المتعلقة بالأسرة هم المصدر الرئيسي للمعلومات التي استقاها المعهد الكولومبي لحماية الأسرة عن الأحداث المنحرفين من سن ١٢ الى ١٨ سنة.

## الجوانب المعيارية

٨- ينص قانون الأحداث الصادر بالمرسوم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩، في المادة ٢٠٤ منه، على التدابير المطبَّقة على الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين ١٢ و١٨ سنة والذين يرتكبون مخالفة جنائية أو يكونون شركاء فيها: "بعد أن تثبت المخالفة على نحو كامل، يجوز لقاضي الأحداث، أو القاضي الذي لديه اختصاص عام للنظر في القضايا المتعلقة بالأسرة، تطبيق واحد أو أكثر من التدابير التالية بحيث يجري تنفيذ هذه التدابير بقدر الإمكان في الوسط الأسري أو في نطاق الدائرة القضائية التي يتبعها الحدث، ويكون الهدف منها بصفة رئيسية هو التربية والحماية:

- توجيه انذار الى الحدث والأشخاص الأوصياء عليه؛
- فرض قواعد سلوك على الحدث؛
- وضع الحدث تحت المراقبة دون حبسه؛

- وضع الحدث في مؤسسة تربية تحت المراقبة؛

- أي تدبير آخر يمكن أن يسهم في إعادة تكييف الحدث".

٩- ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٢٠٩، على أنه يحق للأحداث، لدى تنفيذ التدابير التي تقرر اتخاذها ضدهم أن يبقوا على وجه التفضيل في وسطهم الأسري، وعلى أنه لا يجوز وضعهم في مؤسسة متخصصة إلا اذا تبين أن هذا الوسط غير مرض، أو كانت شخصية الحدث تقتضي ذلك؛ وقد أُكد هذا الحق من جديد في المادة ٢٠٨ من نفس النص إذ ورد فيها: "يأمر القاضي بوضع الحدث في مؤسسة عندما لا يكون من المناسب تطبيق أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ بسبب سمات شخصية الحدث ووسطه الأسري، وطبيعة المخالفة والظروف التي ارتكبت فيها".

## برامج تستهدف تأمين حماية الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين ١٢ و١٨ سنة والذين ارتكبوا مخالفة جنائية أو كانوا شركاء فيها

١٠- يفرض الدستور السياسي وقانون الأحداث على جميع قطاعات المجتمع الالتزام بالقيام بدور نشط تجاه الأحداث المنحرفين، وبالتالي يقتضيان تنظيم خدمة عامة لإعادة التربية/إعادة التكييف يجري تنفيذها بمساعدة ومشورة وتنسيق من جانب المعهد الكولومبي لحماية الأسرة، وبمشاركة من جانب الوحدات المحلية والمؤسسات الأخرى المهتمة بحماية الشباب الذين لديهم مشاكل سلوك.

١١- ولذلك وضعت برامج لحماية الأحداث الذين يرتكبون مخالفة جنائية أو يكونون شركاء فيها، وفقاً لتوزيع الوظائف في الدولة الكولومبية، أعدها المعهد الكولومبي لحماية الأسرة، وهو الهيئة الأولى المسؤولة عن النظام الوطني لحماية الأسرة، استناداً الى قانون الأحداث والدستور السياسي لكولومبيا واتفاقية حقوق الطفل (القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩١) ومجموع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

١٢- ولتأمين إعادة تربية الأحداث المنحرفين وإعادة تكييفهم اجتماعياً، من الضروري وضع مجموعة اجراءات للمعاملة تشمل تدابير مختلفة تتيح بلوغ الهدف الأساسي: "النمو الأمثل للحدث واندماجه الطبيعي في أسرته والمجتمع"؛ وهذه الاجراءات ينبغي أن تكون قائمة على احترام بالغ وفهم عميق للكائن البشري، وينبغي أن تخلق الظروف المواتية لنموه على نحو متكامل من خلال العمل في ميدانين، الميدان القانوني والميدان التربوي أو التعليمي.

١٣- ويحدد قانون الأحداث تنظيم وأداء الخدمات المتخصصة المتعلقة بالتربية أو إعادة التكيف الاجتماعي الموجهة للأحداث المنحرفين من سن ١٢ الى ١٨ سنة. وينبغي لهذه الخدمات أن تلبي احتياجات الحدث وأن تكون متمشية مع مراحل الاجراءات والتدابير التي يقررها القاضي. ولذلك، ينبغي تأمين هذه الخدمات على نحوين: من خلال برامج في وسط مفتوح ومن خلال برامج في وسط مؤسسي.

١٤- البرامج في الوسط المؤسسي: يشمل هذا النوع من المعاملة مجموعة التدابير التي تطبقها المؤسسات العامة أو الخاصة التي تمثل جزءا من النظام الوطني لحماية الأسرة، بهدف تأمين حماية الحدث ونموه الكامل،

بعد أن يتم فصله مؤقتاً عن وسطه الأسري، وتسهيل اندماجه من جديد فيما بعد في الأسرة والمجتمع في ظل ظروف جيدة. ووفقا للمراحل المحددة لمعاملة الحالة وللتدبير الذي قرره قاضي الأحداث أو قاضي الأسرة فيما يتعلق بالجهة التي يُرسل الحدث اليها، فإن الأحداث الذي يتقرر وضعهم في وسط مؤسسي يمكنهم الذهاب الى مراكز استقبال أو مراكز مراقبة أو مراكز إعادة تربية، في وسط مغلق أو وسط نصف مفتوح أو وسط مفتوح.

١٥- البرامج في الوسط المفتوح: يشمل هذا النوع من المعاملة مجموعة التدابير التي تُطبق داخل المجتمع من أجل حماية الحدث وتأمين نموه الكامل من خلال تعزيز الروابط الاسرية والاجتماعية، مما يتطلب اشتراك الحدث وأسرته والمجتمع الذي ينتمي اليه.

١٦- وهذا النوع من المعاملة مفضل على المعاملة في الوسط المؤسسي، ويتمشى مع معظم التدابير التي يقررها قاضي الأحداث أو قاضي الأسرة: إبقاء الحدث حراً تحت الرقابة، فرض قواعد سلوك على الحدث، انذار الحدث والأشخاص الذين لديهم الوصاية عليه، وغير ذلك من التدابير التي تسهم في إعادة تكييف الحدث؛ وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٢٠٨ من قانون الأحداث على أن التدابير المذكورة أعلاه لا تطبق في حالة واحدة فقط، وهي عندما تقتضي شخصية الحدث أو طبيعة المخالفة أو الظروف التي ارتكبت فيها استبعادها.

١٧- وتستند المعاملة في الوسط المفتوح الى الحقوق الأساسية للحدث المنصوص عليها في الدستور السياسي لكولومبيا واتفاقية حقوق الطفل وقانون الاحداث، أي:

"يتمتع الطفل بالحقوق الأساسية التالية: الحق في الحياة والسلامة الجسدية والصحة والضمان الاجتماعي والغذاء المتوازن، وفي أن يكون له اسم وجنسية، وأن يكون له أسرة وألا يجري فصله عنها، والحق في الرعاية، والحنان، والتعليم، والثقافة، والرفاه، وحرية التعبير عن رأيه. وينبغي حماية الطفل ضد اي شكل من أشكال التخلي عنه، وضد أي شكل من أشكال العنف المادي أو الأدبي، ومن الخطف، والبيع، والعنف الجنسي، والاستغلال الاقتصادي، ولا يجوز اجباره على أي عمل ينطوي على مخاطر. ويتمتع الطفل أيضا بالحقوق الأخرى المكفولة في الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كولومبيا.

وعلى الأسرة والمجتمع والدولة التزام بمساعدة الطفل وحمايته لضمان نموه على نحو منسجم ومتكامل وممارسة حقوقه على نحو كامل ... ولحقوق الأطفال السبق على حقوق غيرهم من الأشخاص." (الدستور السياسي، المادة ٤٤).

الحق في الحماية: "لكل حدث الحق في الحماية وأنواع الرعاية والمساعدة اللازمة لتحقيق نموه الجسدي والعقلي والأدبي والاجتماعي على نحو كامل؛ ويعترف له بهذه الحقوق منذ الحمل.

عندما يكون الأبوان أو غيرهما من الأشخاص الملزمين قانوناً بتوفير هذه الرعاية للأطفال غير قادرين على القيام بذلك، تتحمل الدولة هذه المسؤولية وفقاً لمعايير الإعانة". (قانون الأحداث، المادة ٣).

الحق في أن يكون له أسرة: "من حق كل حدث أن ينمو في إطار أسرة ... ولا يجوز فصل الحدث عن أسرته إلا في ظروف معينة محددة في القانون وبهدف تأمين حمايته على سبيل الحصر.

من واجب الأبوين الحرص على أن يحصل أطفالهما على الرعاية اللازمة لنموهم البدني والذهني والاخلاقي والاجتماعي". (قانون الأحداث، المادة ٦).

١٨- ومن ناحية أخرى، يستند نظام الوسط المفتوح الى واجب يقع على عاتق الدولة، هو تعزيز الروابط الأسرية وضمان ودعم مراعاة الواجبات والالتزامات داخل الأسرة، والسهر على مراعاة حقوق الأسرة، وتأمين حماية الأحداث، من خلال المعهد الكولومبي لحماية الأسرة على نحو ما هو منصوص عليه في القواعد المشار اليها إعلاه.

## الإطار المفاهيمي

١٩- إن تكافؤ الفرص هو شرط ضروري للديمقراطية؛ ولا يتطلب ذلك إنعدام وجود أي نوع من التمييز فحسب، وإنما يتطلب أيضاً منح مساعدة للذين يكونون في وضع ضعيف أو أدنى. وانحراف الحدث يُعبِّر بوضوح عن حالة تتسم بالهامشية؛ وسلوكه يكون ناتجاً الى حد كبير عن كونه لم يستطع تلبية احتياجاته ولا حل مشاكله.

٢٠- والتزام الدولة في كولومبيا بخلق الظروف اللازمة كيما تكون المساواة حقيقة واقعة للجميع، يُلزم المؤسسات بالعمل على نحو متضافر يستند الى فلسفة تعترف بحق الكائن البشري في الكرامة والاستقلال خلال نمو شخصيته. ومن الأساسي إذاً إنشاء آلية تضمن حماية كاملة للشباب الذين يعانون من مصاعب، وتشجع مشاركتهم على نحو نشط في عملية إعادة التكيف وتعزز روابطهم مع أسرهم ومع المجتمع الذي ينتمون اليه.

٢١- ويُطبَّق هذا النظام على الأحداث بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة الذين ارتكبوا مخالفات للقانون الجنائي الكولومبي والذين يحكم عليهم قضاة الأحداث أو قضاة الأسرة بعقوبات مثل الانذار أو الوضع تحت المراقبة المصحوبة أو غير المصحوبة بقواعد سلوك.

٢٢- وفي الانذار، يسترعي القاضي انتباه الحدث وأبويه أو الأشخاص الأوصياء عليه الى الخطأ المرتكب، ويحث الحدث على أن يراعي وأن يحترم في المستقبل قواعد الحياة الأسرية والحياة في المجتمع. وعندما ينطق بالانذار، يُعهد بالحدث الى أبويه اذا كان الوسط الأسري يضمن نمو الحدث على نحو متكامل وإذا كانت ظروف وطبيعة المخالفة تسمحان بذلك (قانون الأحداث، المادة ٢٠٥).

٢٣- وينص قانون الأحداث أيضاً على أن قواعد السلوك التي تُفرض على الحدث تتمثل في التزامات ومحظورات محددة تماما يقررها القاضي وأن هذا التدبير يمكن تطبيقه في نفس الوقت مع الانذار أو الحرية تحت المراقبة.

٢٤- ويتمثل تدبير الحرية تحت المراقبة في تسليم الحدث الى أبويه أو الى ممثليهما القانونيين، مقابل الالتزام بقبول البرامج والنصائح ومراقبة القاضي أو المعهد الكولومبي لحماية الأسرة. وفي نظام الحرية تحت المراقبة يقوم مندوبون بمتابعة الحدث، ويكون على هذا الأخير المثول بصفة دورية أمام القاضي. وهذا التدبير يقرره قضاة الأحداث وقضاة الأسرة للأحداث الذين يسمح وضعهم الشخصي والأسري والاجتماعي بالاعتقاد بأنهم سيتلقون الرعايـــة التـــي هم في حاجة اليها دون أن يكون من الضروري فصلهم عن وسطهم الاجتماعي - الأسري؛ ويتسم هذا التدبير بطابع تربوي وحمائي بصفة رئيسية (قانون الأحداث، المواد ٢٠٤ الى ٢٠٧).

## إدارة برنامج رعاية الأحداث في وسط مفتوح

٢٥- يقتضي تطبيق هذا البرنامج أن يقوم القاضي، مع المعهد الكولومبي لحماية الأسرة، بدراسة مجموعة الأحداث الذين يخضعون لهذه التدابير، سواء من الناحية النوعية أو من الناحية الكمية. ويتم، على أساس هذه الدراسة، ومع وضع الموارد المتاحة في الاعتبار، صياغة برنامج تحدد فيه على نحو واضح الأهداف التي ينبغي بلوغها، ونوع الخدمة ومستويات مسؤولية كل من الأشخاص والهيئات الذين سيشتركون في تنفيذ هذا البرنامج. والعناصر الأساسية التي ينبغي وضعها في الاعتبار فيما يتعلق بتقرير إرسال الحالات وبالاجراءات التي ينبغي تطبيقها، هي مكان الفروع المختلفة للمعهد الكولومبي لحماية الأسرة، واختصاص المحاكم، والوقت المتاح، وإمكانيات الأحداث وأسرهم في الوصول الى البرنامج. وينبغي أن يستمر الاتصال مع المحاكم على نحو دائم، نظراً لأن قضاة الأحداث وقضاة الأسرة هم الذين يفرضون التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث فيما يتعلق بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة.

٢٧- ويتوخى المعهد الكولومبي لحماية الأسرة على جميع المستويات رعاية الأحداث المنحرفين في وسط مفتوح، مما يتيح إبقاءهم في نواتهم الأسرية، عندما تسمح الظروف بذلك، وهو يشجع تنفيذ هذه البرامج في جميع المناطق في كولومبيا، مع مشاركة الوحدات المحلية والمنظمات غير الحكومية المحلية، كلما كان هذا النوع من الرعاية مفضلاً على الوضع في مؤسسات.

## التدريـــب

٢٨- وهناك عنصر آخر في سياسة رعاية الأحداث يتعلق بتدريب جميع المشتركين في رعاية هذه الفئة من المنحرفين تدريباً مستمراً وهم: قضاة الأحداث أو قضاة الأسرة، وموظفو المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، والمدافعون عن الأسرة والمتخصصون في المسائل الاجتماعية، والموظفون المكلفون بالخدمات المتخصصة، والهيئات المسؤولة، والشباب، والأسر، والوحدات المحلية.

٢٩- وتعتبر مشاركة قضاة الأحداث وقضاة الأسرة والمدافعين عن الأسرة أساسية للحصول على نتائج مرضية ولتحقيق المصلحة العليا للحدث؛ وسيتيح ذلك توحيد المعايير والتفسير السليم للقواعد القانونية والاجراءات ذات الصلة بحقوق الأسرة وحماية الأحداث.

٣٠- وإحدى الاستراتيجيات المستخدمة في هذا التدريب الدائم هي قيام المقر الوطني للمعهد الكولومبي لحماية الأسرة بإعداد كتيبات تقنية إدارية بغرض توجيه الأنشطة في شؤون حماية الأحداث المنحرفين

وإعادة تربيتهم؛ ووزّعت الكتيبات التي تم إعدادها على جميع الأشخاص الذين اشتركوا في رعاية الأحداث المنحرفين، بغية تحسين تدريبهم وتمكينهم من أداء مهمتهم على نحو أفضل؛ ومن بين هذه الكتيبات، تجدر الإشارة على وجه خاص الى: المبادئ العامة لرعاية الأحداث من سن ١٢ الى ١٨ سنة الذين يرتكبون مخالفات جنائية أو يشتركون فيها؛ والمشروع التربوي لرعاية الحدث المنحرف الذي ينتهك القانون الجنائي الكولومبي (أُعد هذا المشروع بالتعاون مع ممثلي مختلف الهيئات والدوائر المعنية بهذه المشكلة)؛ المبادئ العامة والجوانب التربوية ومتابعة تنفيذ قواعد السلوك؛ المبادئ العامة المتعلقة بالحرية تحت الرقابة. وأُعد أيضاً شريط فيديو حول أداء خدمات إعادة التربية في الوسط المفتوح، استناداً الى تجربة برنامج الحرية تحت المراقبة في مدينة بوكارامانغا (محافظة سانتاندير).

٣١- ونُظمت سلسلة من المشاورات خلال السنتين ١٩٩٣ و١٩٩٤ في الفروع الاقليمية للمعهد الكولومبي لحماية الأسرة، بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، بغية تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات وتعزيز تنفيذ البرامج في وسط مفتوح.

٣٢- ونُظمت أيضاً سبع حلقات تدارس اقليمية كبيرة على مستوى البلد بأسره من أجل تنفيذ برنامج تربوي لرعاية الأحداث المنحرفين الذين ينتهكون القانون الجنائي، مع مشاركة نشطة من جانب قضاة الأحداث وقضاة الأسرة والمدافعين عن الأسرة، ومندوبي الوحدات المحلية، والهيئة الوطنية للتدريب المهني، والمؤسسات والأشخاص المعنيين برعاية الأحداث المنحرفين.

٣٣- ومن ناحية أخرى، نظمت الإدارة الفرعية المكلّفة بالأنشطة التنفيذية للحماية، من خلال شعبة الحماية الاجتماعية القانونية للأحداث والأسرة، ست حلقات تدارس اقليمية كبيرة للتوعية بالمسائل ذات الصلة بقانون الأسرة والأحداث وبعض الجوانب النفسانية الاجتماعية للانحراف، وذلك لقضاة الأحداث وقضاة الأسرة والمدافعين عن الأسرة.

٣٤- ومن المتوقع أن تعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر المقبل أول حلقة تدارس وطنية حول الخدمات في الوسط المفتوح، والهدف الأول منها هو جمع الأشخاص المعنيين بهذه البرامج في البلد كيما يتاح لهم تبادل الخبرات وتحديد نتائج تطبيق هذا النوع من الرعاية في كولومبيا وصياغة خطط عمل على المستوى الاقليمي، من أجل تحسين الخدمات في الوسط المفتوح؛ وسيلي ذلك حلقة تدارس وطنية ثانية حول مؤسسات إعادة التربية، وسيكون هدفها الأساسي تعميق بعض جوانب العمل مع الأحداث، مثل الجانب العلاجي للتدابير، والأسرة والأحداث.

٣٥- وفي الوقت نفسه، تُمنح أولوية ما للأنشطة الوقائية الهادفة الى تلافي الأمراض الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر في سلوك الأحداث وتدفعهم الى الانحراف.

٣٦- ومن ناحية أخرى، قدمت الحكومة الى المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، وهو الهيئة الرئيسية للتخطيط الوطني، الوثيقة المعنونة "وقت الأطفال" (Santafe de Bogota, D.C.، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة ٢٧٨٧ - وزارة الصحة، ICBF.DNP.UDS-PAFI)، للنظر فيها واعتمادها، وفيها جرى عرض: "سياسة حماية الأطفال من الجنسين، المعدّة على وجه خاص للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر أو الذين يكونون

في أوضاع تتسم بصعوبة خاصة، والهدف منها هو تحسين نوعية حياتهم وضمان التنفيذ الفعال لحقوقهم في البقاء والحماية والتنمية والمشاركة، في إطار خطة التقدم الاجتماعي والالتزامات الدولية لصالح الطفولة".

٣٧- وتُنفذ التدابير لصالح الطفولة في إطار استراتيجية شاملة لعدة قطاعات، وستشترك فيها الدوائر العامة والوحدات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛ وفي موازاة ذلك، سَيُحاول تعزيز الهياكل الأسرية والمحلية لفئات السكان الأقل حظاً اجتماعياً، من خلال محاولة تلافي انتقال الفقر من جيل الى آخر.

٣٨- ومن بين البرامج والأهداف التي تناولتها الوثيقة المقدمة الى المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، برامج لحماية الأطفال والمراهقين المنحرفين، كما تحتل برامج الرعاية في الوسط المفتوح مكاناً بارزاً؛ ومن المتوخى أن تقوم نيابة وزارة الشباب، بالتنسيق مع المعهد الكولومبي لحماية الأسرة، بتوفير التشجيع والدعم التقني والمالي للبرامج المتعلقة بالحرية تحت الرقابة وقواعد السلوك التي ستنفذ لصالح الأحداث المنحرفين، كما ستقوم نيابة الوزارة بإعداد وتنفيذ خطة طموحة لتعزيز التدابير التي تتيح تلافي وضع المنحرفين صغار السن في مؤسسات وحماية أسرهم.

# كوبـــا

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالإسبانية]

١- يمنح القانون الجنائي الكوبي الأحداث اهتماماً خاصاً، إذ انه لم يكتف بالنص على جريمة محددة هي إفساد الأحداث، وإنما حدد أيضاً عقوبات أشد قسوة لبعض المخالفات الأخرى (الجرائم ضد الملكية، الإتجار بالمخدرات، العنف الجنسي، الخ.) وعندما يُستخدم لارتكابها أحداث أو عندما يكون هؤلاء ضحية لها. فقد دخل قانون الطفولة والشباب حيز النفاذ في عام ١٩٧٨، ؛ وهو يحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تستهدف ضمان النمو الكامل والحماية للأطفال والمراهقين. وفي عام ١٩٨٢ اعتُمد قانون خاص يُنشئ "نظام حماية الأحداث الذين يعانون اضطرابات سلوك"، وينص على العلاج الذي ينبغي أن يخضع له هؤلاء الأحداث (حتى سن ١٦ سنة) في إطار نظام متماسك ومنسق يضم هيئات وأخصائيين (من أطباء ومربين وعلماء نفس وأخصائيين اجتماعيين، الخ.) مكلفين بايجاد حلول علمية واجتماعية ايجابية لحالات الأطفال والمراهقين الذين يتسبب سلوكهم في مشاكل ويثير نزاعات، حلول يكون لها نتائج سريعة وفعالة. وفي عام ١٩٨٦، أنشئت اللجنة الوطنية للوقاية والرعاية الاجتماعية، ومُثلت فيها الأجهزة والهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية المكلَّفة بوضع خطط الرعاية الاجتماعية وتنفيذها والتنسيق بينها. وتقوم هذه اللجنة بتنفيذ برامج واسعة ومحددة معظمها موجه للأطفال والمراهقين.

٢- وتطبَّق في كوبا المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع انحراف الأحداث، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ وهذه الأحكام منصوص عليها في التشريعات السارية ومن ثم فهي معروفة على نطاق واسع لدى الجمهور.

٣- ووفقاً للقانون الجنائي الكوبي، لا يجوز اتهام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة بأي جريمة. ولا يكون هؤلاء الأشخاص الصغار السن مسؤولين جنائياً، ومن ثم لا يجوز أن يكونوا موضوعاً لأي ملاحقة أو أي عقوبات جنائية. ولا يجوز توجيه اتهام للمراهق إلا بعد بلوغه ١٦ سنة، ولكن يجوز له بسبب سنه الاستفادة من تدابير الحماية الخاصة التي تستهدف إعادة تربيته وإشرابه مُثُل احترام القانون ومنحه تدريباً مهنيا.

٤- وينص قانون العقوبات على أنه في حالة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة ولكن تقل عن ١٨ سنة، يجوز تخفيض العقوبات الدنيا والقصوى المنصوص عليها فيما يتعلق بالمخالفات الى النصف، ويجوز تخفيضها الى الثلث في حالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٢٠ سنة.

٥- ونظراً الى أن هناك قوانين تتعلق بصفة خاصة بالاضطرابات السلوكية للأحداث، هناك مجموعة كاملة من الموظفين المكلفين بتنفيذ العلاج الخاص لهذه الفئة من المنحرفين: أطباء وأخصائيون نفسانيون، مربون، الخ. ويخضع الأحداث أيضاً لتدابير حماية يتولاها ممثلو النيابة العامة والشرطة والأخصائيون الاجتماعيون الذين يشتركون في اللجان المعنية بالوقاية والرعاية الاجتماعية. ويتلقى جميع هؤلاء الموظفين تدريباً يُعِدُّهم للوظائف المكلفين بها، كما يحضرون بصفة دورية دورات متخصصة لتحسين مستواهم.

## المكسيك

[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالإسبانية]

### الإطار القانوني

١- تكفل أحكام القوانين واللوائح القائمة احتراما كاملا للحقوق الأساسية للأحداث الذين يمثلون أمام العدالة. وقد أوردت المبادئ والضمانات المعترف بها دوليا في هذا المجال في القانون المتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين، الساري في جميع أنحاء الجمهورية في مجال المسائل الاتحادية وداخل الإقليم الاتحادي في مجال مسائل الولاية القضائية العامة، وهو قانون صدر في عام ١٩٩١ ويسري مفعوله منذ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٢- ويفرض هذا القانون توفير معاملة كريمة وعادلة وإنسانية، تتمشى مع الدستور، وهو مستوحى بوجه خاص من الآراء والمبادئ المكرسة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

٣- وترد فيما يلي المواد الثلاث الأولى من القانون المتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين التي تشكل المبادئ التي تستند إليها روح هذا القانون.

"المادة ١. يهدف هذا القانون إلى تنظيم دور الدولة في مجال حماية حقوق الأحداث وكذلك في مجال الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقع سلوكهم تحت طائلة القوانين الجنائية الاتحادية والقوانين الجنائية في الإقليم الاتحادي؛ ويطبق القانون في الإقليم الاتحادي في مجال الولاية القضائية العامة وفي جميع أنحاء الجمهورية في مجال المسائل الاتحادية.

المادة ٢. يجب أن يراعي هذا القانون لدى تطبيقه الاحترام الكامل للحقوق المكرسة في دستور الولايات المتحدة المكسيكية وفي المعاهدات الدولية. ويجب على الموظفين المسؤولين تشجيع واحترام هذه الحقوق، بالسهر دائما على استخدام الوسائل القانونية والمادية استخداما سليما لمنع أي انتهاك للحقوق المعنية، وإذا اقتضى الحال ليعاد إلى الحدث المتضرر التمتع بهذه الحقوق وممارستها، دون الإخلال بتطبيق التدابير ذات الصبغة الجنائية والإدارية على من ينتهك هذه الحقوق.

المادة ٣. يتلقى الحدث المتهم بارتكاب جناية معاملة عادلة وإنسانية، فتحظر بالتالي أنواع المعاملة السيئة، والحبس الانفرادي، والضغوط النفسانية، وأي إجراءات كفيلة بأن تمس كرامته أو سلامته البدنية أو العقلية".

٤- والمبادئ المكرسة في القانون هي التالية:

سيادة القانون:

حق الحدث في تلقي مساعدة محام والحصول على العناصر اللازمة للدفاع عن نفسه؛

**حق الحدث في أن يُستمع إليه وفي أن يحاكم في محكمة؛**

**حق الاستئناف؛**

**الحق في تقديم أدلة؛**

**حق الحدث في ألا يدلي ببيانات تدينه أو حقه في التزام الصمت؛**

**حق الحدث في أن يجابه مع شهود الاتهام؛**

**حق الحدث في أن يفرج عنه بكفالة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون؛**

**حق الحدث في أن يبلغ بالتهم الموجهة إليه وفي أن يبلغ بالجهة التي صدرت عنها هذه التهم؛**

**حق الحدث في أن تُفترض براءته ما لم تثبت إدانته؛**

**واجب السلطة المكلفة بالأحداث بأن تبرر قراراتها وتعللها.**

**مبدأ الأمن القضائي:**

**تحديد المدة الدنيا والمدة القصوى لسريان تدابير إعادة التأهيل في مؤسسات مغلقة وفي مؤسسات مفتوحة؛**

**تحديد سن دنيا (١١ سنة) وسن قصوى (أقل من ١٨ سنة) ليخضع الحدث لنظام الأحداث الجانحين القضائي؛**

**تحديد مهلتين زمنيتين هما ٢٤ ساعة و٤٨ ساعة لتحديد المركز القانوني للأحداث الخاضعين لولاية الأجهزة المكلفة بإقامة العدل؛**

**إجراء التحقيق بناء على السبب المذكور في القرار الأصلي دون سواه؛**

**الحق في الضمانات الدنيا المحددة في دستور الجمهورية؛**

**إمكانية فرض تدابير تكلف بها أجهزة مجلس الأحداث دون سواها؛**

**تحديد الاختصاصات والصلاحيات؛**

**الحق في ألا يحاكم الحدث مرتين على نفس الجناية؛**

حق الحدث في أن يفرج عنه فورا إفراجاً مؤقتا بدون كفالة في حال ارتكاب جناية بدون قصد.

مبدأ افتراض الشخص حدثا:

حق الشخص في أن يفترض أنه حدث في حالة الشك.

مبدأ الحماية من العار:

الحق في ألا يلصق بالحدث العار اجتماعيا بسبب الجناية المرتكبة؛ ويحظر صراحة لهذا الغرض أن تكشف السلطات ووسائط الإعلام هوية الحدث الجانح.

٥- ويتمتع الحدث أيضا بحقوق أخرى: فيجوز له مثلا أن يتلقى زيارة أسرته في مراكز التشخيص والإصلاحيات، وأن يتلقى الرسائل وأن يرسلها، وأن يمارس أنشطة رياضية وثقافية وترفيهية، وأن يتلقى نسبة مئوية من أرباح بيع المنتجات التي يصنعها في أثناء إقامته في الإصلاحيات، وأن يتمتع بالنظام المفتوح أو أن يحصل على تراخيص خروج في نهاية الأسبوع وأيام العطل، أو بالعكس أن يظل في الإصلاحية أيام الأحد وأيام العطل وأن يخرج في الأيام الأخرى. ويتلقى الحدث ما يلزم من ملابس وأدوات نظافة، ويتمتع بإمكانية مواصلة دراسته الابتدائية أو الثانوية أو الوسيطة العليا بدون أن يكون مكان دراسته مدونا في شهادات نهاية التعليم في كل دورة (وهو ما يزيد من تعزيز مبدأ الحماية من العار الاجتماعي).

٦- ويُكفل حاليا التدريب في مجالات مختلفة: الخبازة، والمعلوماتية، والحلاقة، والخياطة، وحرفة الحلويات، ونحت الحجر، والرسم، والاختزال والآلة الكاتبة، والنجارة، والطباعة، والاقتصاد المنزلي، وغير ذلك من المجالات.

٧- وصدر يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ مرسوم يتضمن القواعد التي تنظم سير عمل مراكز التشخيص وإصلاحيات الأحداث بغية الإعمال الواجب لحقوق وضمانات الأحداث المحرومين من الحرية. وترد الحيثية الثانية من المرسوم على النحو التالي:

[حيث أنه]

"... يلزم تنظيم سير عمل مراكز التشخيص وإصلاحيات الأحداث لدفعها إلى أن تحترم احتراما صارما حقوق الإنسان ولتعزيزها بوصفها مؤسسات فعالة وإنسانية تتيح للأحداث عناصر تمكنهم، عندما يندمجون ثانية في أسرهم وفي المجتمع، من أن يكون لديهم مشروع حياة ابتكاري وكريم ومفيد. ويصبح بالتالي بالياً المفهوم التقليدي المتمثل في الجزاء أو العقاب اللذين يعتبران الوسيلة الوحيدة لإعادة التكيف مع النواة الاجتماعية، وهي كيان هش ويبعث على الأمل في آن واحد.

وأن من المصلحة العامة أن يجري تحديث سير عمل المراكز المذكورة أعلاه لكي تتمكن من التصدي للمشاكل المعقدة التي تثيرها حالة الأحداث في مدينة من أكبر مدن العالم، وهو ما يستلزم تدريبا وإعادة تأهيل دائمين للإطارات التقنية والإدارية المكلفة بالسهر على اندماج الحدث من جديد في المجتمع؛..."

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

٨- يشمل برنامج العمل الوطني لصالح الطفولة ١٩٩٥-٢٠٠٠ فصلاً مكرساً للأحداث الجانحين، يعرض الحالة الراهنة، وأهداف العمل في هذا المجال واستراتيجيته وأساليبه، مع بيان الجهاز المكلف بتقييم الأهداف والاستراتيجية والأساليب. ولإدراك مدى هذا البرنامج، لا بد من معرفة أن الحكومة أنشأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لجنة وطنية للعمل لصالح الطفولة، تتألف من موظفين من وزارة الصحة ووزارة التعليم والهيئة الوطنية المتكاملة للأسرة، ولجنة المياه الوطنية، من أجل وضع هذا البرنامج وكفالة تطبيقه بفعالية ومتابعته وتقييمه؛ وتتولى وزارة الصحة مسؤولية التنسيق العام لأنشطة اللجنة الوطنية. ويرد فيما يلي مضمون فصل برنامج العمل الوطني لصالح الطفولة ١٩٩٥-٢٠٠٠ المكرس للأحداث الجانحين.

الأحداث الجانحون

٩- عملاً بقانون معاملة الأحداث الجانحين في مجال الولاية القضائية العامة في الإقليم الاتحادي، وفي مجال المسائل الاتحادية في كامل الجمهورية، الصادر في المجلة الرسمية لاتحاد الولايات المكسيكية بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي دخل حيز التنفيذ يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، أنشئ في وزارة الداخلية مجلس الأحداث والإدارة العامة للوقاية من جنوح الأحداث ومعاملتهم.

١٠- ويهدف هذا القانون إلى وضع القواعد التي تستند إليها الحماية التي تكفلها الدولة لحقوق الأحداث، وكذلك التكيف الاجتماعي للأحداث الذين يقع سلوكهم تحت طائلة القانون الجنائي الاتحادي والقانون الجنائي في الإقليم الاتحادي؛ ويسري القانون على الإقليم الاتحادي في مجال الولاية القضائية العامة، وفي مجال المسائل الاتحادية في كامل الجمهورية.

١١- ومجلس الأحداث هيئة إدارية لا مركزية في وزارة الداخلية، وهي مستقلة ذاتيا من الناحية التقنية، مكلفة بالسهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث الجانحين. والمجلس مختص للبت في ما يقترفه الأفراد الذين تفوق أعمارهم ١١ سنة وتقل عن ١٨ سنة من أفعال موصوفة في القوانين الجنائية كجرائم؛ ولهذا الغرض يقيم المجلس الدعوى ويسوي حالة الأحداث القانونية، فيأمر باتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير توجيه وحماية ومعاملة في سبيل كفالة اندماج الأحداث اجتماعيا، ويقيّم تلك التدابير.

١٢- وتتولى الإدارة العامة للوقاية من جنوح الأحداث ومعاملتهم، من ناحيتها مسؤولية الوقاية العامة والخاصة، وكذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير إعادة اندماج الأحداث الجانحين في المجتمع.

١٣- وتتولى إدارة قضاء الأحداث في الاقليم الاتحادي مؤسستان هما:

(أ) الإدارة العامة للوقاية من جنوح الأحداث ومعاملتهم، وهي هيئة إدارية مكلفة بإقامة العدل تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الشرعية للمتضررين من المخالفات المنسوبة إلى أحداث؛ ويتولى مندوبها المفوض التحقيق في انتهاكات القانون الجنائي التي يقترفها أحداث. وتعمل الإدارة العامة أيضا على التحقق من العناصر التي تتكون منها المخالفات المنسوبة إلى الحدث الذي يفترض أنه شارك في اقتراف الفعل. كما أنها تتدخل لتمثيل مصالح المجتمع في الدعوى المقامة ضد حدث يفترض أنه جانح عندما يوضع هذا الجانح تحت تصرف أعضاء مجلس الأحداث الذين يجتمعون بمفردهم (مستشارون وحيدون).

(ب) مجلس الأحداث وهو مؤسسة مؤهلة لإقامة العدل في حالة الأحداث؛ ويتألف المجلس لهذا الغرض من مستشارين يجتمعون بمفردهم (مستشارون وحيدون) ويجب عليهم القيام بجميع الإجراءات وإقامة الدعاوى القضائية اللازمة لتسوية حالة الحدث القانونية فور قيام مفوض الإدارة العامة بوضع حدث يفترض أنه جانح تحت تصرفهم؛ ويجب عليهم أن يصدروا في غضون ٤٨ ساعة قراراً أولياً مدعوما بالحجة على النحو الواجب يبينون فيه ما إذا كان يجب أن يخضع الحدث لإجراء قمعي أم لا، وإذا توجب أن يخضع الحدث لإجراء قمعي، ما إذا كان الإجراء سينفذ في مؤسسة مغلقة أو في مراكز التشخيص التابعة للإدارة العامة لوقاية الأحداث ومعاملتهم، أو في مؤسسات مفتوحة، أي بأن يظل الحدث خاضعا لسلطة والديه أو ممثليه الشرعيين.

١٤- وإذا نص القرار الأولي على أن تقام الدعوى ضد الحدث وتم إبلاغ الطرفين بذلك، تبدأ مرحلة التحقيق التي يقدم فيها الطرفان (الدفاع والاتهام) الأدلة؛ ويطلب بالإضافة إلى ذلك أن تجري اللجنة التقنية متعددة الاختصاصات التابعة للإدارة العامة دراسة عن الحدث ذات صبغة بيولوجية نفسانية اجتماعية، وتقدم اللجنة تقريرا تقنيا في هذا الصدد. وعندما يتلقى المستشار التقرير مشفوعا بمرافعات الطرفين، يعلن انتهاء التحقيق ويصدر قراره النهائي الذي يحدد ما إذا كانت قد ثبتت أم لا عناصر تكوين الجناية التي تعزى إلى الحدث، وما إذا ثبتت مشاركة الحدث بالكامل في اقتراف الجناية. وإذا أعلن أن الحدث مسؤول عن الأفعال التي تعزى إليه، تبين في القرار النهائي طبيعة التدابير أو المعاملة التي يخضع لها.

١٥- ولدى الإدارة العامة مركزا تشخيص - أحدهما للذكور والآخر للإناث - مكلفان بإجراء التحليلات والدراسات التقنية اللازمة لمعرفة ما يتسم به الحدث المشكوك في جنوحه من سمات بيولوجية نفسانية اجتماعية في سبيل إعمال التدابير المنصوص عليها في القانون في حالة الحدث الذي يخضع لإجراء قضائي.

١٦- ولا يبقى الحدث في مركز التشخيص إلا لفترة وجيزة، وهو مركز منظم على أساس تصنيف الأحداث حسب الفئات العمرية والسمات الشخصية والحالة الصحية. وتوجد بالإضافة إلى ذلك مجموعة من الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.

١٧- وإذا كان يجب تنفيذ الإجراء المتخذ في مؤسسة مغلقة، يظل الحدث في المركز لمدة أدناها ٦ أشهر وأقصاها ٥ سنوات؛ ويتلقى الحدث في المركز معاملة كاملة وتدريجية ومتعددة الاختصاصات وشخصية مصممة بشكل يراعي جنس الجانح وسماته الشخصية.

١٨- وتوجد أربعة مراكز إعادة تأهيل تابعة للإدارة العامة وهي: مركز للذكور، ومركز للإناث، ومركز تنمية متكاملة للأحداث، ومركز الرعاية الخاصة "كويروز كوارون".

١٩- وعملا بالأحكام القانونية السارية في هذا المجال، يجرى التقييم الأول متعدد الاختصاصات بعد مضي ستة أشهر على وجود الحدث في المؤسسة، ثم مرة كل ثلاثة أشهر؛ وتحال النتائج إلى المستشار الوحيد الذي يحدد ما إذا كان يجب تأكيد الإجراء أو تعديله أو إلغاؤه.

٢٠- وبالإضافة إلى الرعاية الطبية والنفسانية والتربوية، يمكن للأحداث مواصلة تعليم عادي (التعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، وتعليم الإعداد للتعليم العالي)، ويمكن لمن يواجهون صعوبات تعليمية أن يواصلوا تعليما ابتدائيا خاصا؛ وتقر وزارة التعليم هذه الدراسات التي تجري إلى جانب أنشطة التدريب والترفيه والرياضة.

٢١- وينص القانون على إعادة تأهيل الأحداث في مؤسسة مفتوحة في حالة الأحداث الجانحين لأول مرة الذين يرتكبون جرما قليل الخطورة، أي جرما غير مقصود أو ناجما عن إهمال. ويطبق الإجراء لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة، ويأخذ شكل معالجة على أساس التقسيم إلى وحدات متجانسة أو معالجة جماعية أو متعددة الاختصاصات. واشتراك الأسرة في هذا الإجراء لازم لتعزيز روابط الاتصال والاندماج داخلها. ويوجد شكل آخر من أشكال الاصلاح يتمثل في تدابير توجيه وحماية؛ وهذا الشكل يعني الأحداث الذين اقترفوا جرما أو خطأ طفيفا والذين لا يشكلون أي خطر على المجتمع والذين لا يتكرر سلوكهم المعادي للمجتمع.

٢٢- ويحظى الحدث في جميع حالات الاصلاح، في مؤسسة مغلقة أو مفتوحة، بمتابعة تهدف إلى تحسين النتائج المحققة وتعزيزها؛ ويتلقى الحدث بالتالي لمدة ستة أشهر زيارة مرشد اجتماعي لم يشارك مباشرة في الاصلاح. وتهدف المحادثات بين الجانح والمرشد الاجتماعي إلى مواصلة المساعدة المقدمة إلى الحدث في مجال التوجيه أو الحفز أو الاستطلاع، وتتصل بالأسرة والمدرسة والعمل والوسط خارج الأسرة.

٢٣- ويتلقى برنامج المتابعة المذكور دعم مؤسسات مختلفة في سبيل توفير المساعدة والتدريب والتربية.

٢٤- وتلزم الإشارة في الختام إلى جانب آخر أساسي بالنسبة إلى هذه الفئة العمرية وهو تنوع المعايير فيما يتعلق بالسن القصوى المحددة لمنح المساعدة أو لتحديد المسؤولية الجنائية، وهو ما يؤدي إلى تفاوت في تقديم خدمات المعونة أو في إقامة العدل، وبالتالي إلى انتهاك حقوق الحدث الأساسية.

## الهدف

٢٥- يتعلق الأمر بإتاحة أقصى ما يمكن من إمكانات للأحداث الخاضعين لإجراء إصلاح أو الذين يجب أن يتلقوا التوجيه والحماية، في مؤسسة مغلقة أو مفتوحة، بحيث يتمكنون من تصور مشاريع حياة مختلفة وكريمة ومفيدة.

## الأغراض

٢٦- عملا باتفاقية حقوق الطفل التي تتصل موادها ١١ و١٦ و١٩ و٢٦ و٣٣ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٠ بنقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وحماية حياة الطفل الخاصة، وحماية الطفل من إساءة المعاملة، وحق الطفل في الضمان الاجتماعي، واستخدام الطفل بصورة غير مشروعة للمخدرات والاتجار بها، وبيع الأطفال واختطافهم والاتجار بهم، وتعذيب الطفل وحرمانه من الحرية، واشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإقامة العدل في حالة الأحداث، تبين فيما يلي الأهداف ذات الأولوية التي حددتها المؤسسات المختصة لعام ١٩٩٦.

وزارة الداخلية:

تقديم المساعدة والخدمات إلى جميع الأحداث، الذين يحالون إلى مفوضي الإدارة العامة وإلى مراكز التشخيص والاصلاحيات؛

توفير الرعاية الكاملة لمجموع الأحداث الموجودين في المراكز؛

تأمين المتابعة التقنية لجميع الأحداث الذين أنهوا فترة الاصلاح في المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة؛

إسداء النصائح وتوفير الدعم لجميع أسر الأحداث الخاضعين لإجراء اصلاح، بوضع برنامج يدعى "مدرسة الوالدين"؛

القيام بمراقبة بيولوجية نفسانية اجتماعية لجميع الأحداث الخاضعين لإجراء؛ تأمين رعاية تقنية متعددة الاختصاصات لجميع الأحداث الخاضعين لإجراء توجيه وحماية وإصلاح في المؤسسات المفتوحة؛

تحديث مفهوم سيادة القانون بغية تحسين إقامة العدل في حالة الأحداث الجانحين.

النظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة:

تعزيز تواؤم قوانين الدولة على الصعيد الوطني بغية تحديد سن قصور موحدة للتمتع بالرعاية الاجتماعية؛

التعاون مع وزارة العلاقات الخارجية بغية إعادة الأحداث العائدين إلى الوطن إلى مواطن نشأتهم، بمساهمة مكتب المدعي العام للحكومة والدوائر القانونية القائمة في نظم التنمية المتكاملة للأسرة في كل ولاية. ويجب تقييم الاحتياجات في مجال تقديم المساعدة والتوجيه النفساني إلى هؤلاء الأحداث مع مراعاة أن الحضانة التي تتولاها هذه الوزارة حضانة مؤقتة؛

السهر على أن يعنى النظام الوطني عناية كاملة بالأحداث الذين ارتكبوا مخالفة ما للقانون الجنائي، والذين لا أسرة لهم يمكنهم الاعتماد عليها، والذين يتمتعون بحرية مطلقة أو بحرية تحت المراقبة؛ ويوجه هؤلاء الأحداث إلى الدوائر القانونية المختصة؛

العمل على أن يتولى النظام الوطني رعاية الأحداث المعاقين بدنياً وذهنياً الذين ارتكبوا مخالفة ما للقانون الجنائي. ويلزم في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات أن تتمكن المؤسسات في الإقليم الاتحادي من الاعتماد أيضا على دعم ملاجئ الأحداث التابعة للحكومة الاتحادية، وأن تحظى النظم اللامركزية المعنية بتنمية الأسرة تنمية متكاملة بتعاون المنظمات غير الحكومية وأن تبرم اتفاقات في هذا الصدد على صعيد الولايات.

الاستراتيجيات

إقامة آليات للتنسيق والتشاور مع المؤسسات المكلفة بإقامة العدل في حالة الأحداث؛

وضع وتنفيذ آليات للتنسيق والتشاور مع المؤسسات المعنية بالوقاية من سلوك الأحداث المعادي للمجتمع.

أساليب التدخل

ادماج الملاحظات المسبقة التي يقدمها مكتب المدعي العام إلى مفوض مجلس الأحداث؛

اتخاذ القرارات اللازمة المعللة على النحو الواجب؛

تطبيق تدابير الاصلاح فيما يتعلق بالأحداث؛

وضع القواعد والمبادئ والبرامج واللوائح التي يجب اتباعها في الاصلاحيات والسهر على مراقبة تطبيقها السليم؛

تنظيم الأنشطة المدرسية، ودورات التدريب المهني، وأي نشاط آخر يجري في مراكز التشخيص والاصلاحيات ومراقبة تنفيذها؛

إعداد البرنامج الشخصي للمتابعة التقنية في حالة الأحداث الذين ينتهي إصلاحهم في المؤسسات المفتوحة؛

تنفيذ البرنامج المسمى "مدرسة الوالدين" لدى والدي أو أوصياء الأحداث الخاضعين لإجراء في مؤسسة مفتوحة؛

إجراء الفحوص ذات الصبغة البيولوجية النفسانية الاجتماعية والتشخيصات لجميع الأحداث الخاضعين لإجراء، بغية تحديد أسباب سلوكهم؛

تنفيذ برامج الرعاية الجماعية والقائمة على الوحدات أو خطط العلاج النفساني الفردي في حالة الأحداث الذين يخضعون لإجراءات توجيه إصلاح في مؤسسات مفتوحة؛

إقامة روابط مع مؤسسات قطاعات الحماية الاجتماعية والصحة والتدريب والدراسة ومع المؤسسات الثقافية والرياضية التي تقدم دعما تكميليا لإعمال تدابير التوجيه والحماية والإصلاح في المؤسسات المفتوحة، والتي تقدم كذلك دعما تكميليا إلى الأحداث الخاضعين لإجراء متابعة تقنية؛

إجراء التشخيصات وتطبيق إجراء الإصلاح الكامل واللازم وكفالة المتابعة التقنية في حالة الأحداث الموجودين في بيئتهم الاجتماعية الأسرية أو في المؤسسات؛

إجراء التحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كان الحدث قد شارك في فعل إجرامي أم لا؛

تمثيل مصالح المجتمع الشرعية أمام المستشارين في الدعاوى المقامة ضد الأحداث المشتبه في أنهم انتهكوا القانون الجنائي؛

مراقبة حسن تطبيق تدابير التوجيه والحماية والإصلاح المطبقة على الأحداث؛

إجراء الفحوص الطبية اللازمة بغية تحديد الحالة النفسانية والبدنية للحدث الذي يدخل المركز؛

توجيه الأحداث المصابين بمرض ما إلى دوائر قطاع الصحة والحماية الاجتماعية؛

الطعن في القرارات الأولية وكذلك في القرارات النهائية وفي القرارات المتخذة على إثر التقييم؛

الرد فورا على الشكاوى المقدمة؛

طلب إصدار القرارات النهائية بغية إقامة الإجراءات القانونية الرامية إلى تحديد درجة المشاركة في المخالفة التي تعزى إلى الحدث الخاضع لإجراء إصلاح ودرجة خطورة المخالفة؛

حضور اجتماعات المجلس التقني المتعدد الاختصاصات المكرسة لوضع خطة إصلاح متكاملة؛

تصميم برامج التدريب والسهر على أن تقرها وزارة التعليم؛

الاتصال بمختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص بغية الحصول على الدعم اللازم لتنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية ورياضية؛

مراقبة تنفيذ البرامج الدراسية ودورات التدريب المهني والأنشطة الأخرى الجارية في المراكز؛

إجراء زيارات للاطلاع على الحالة الاجتماعية والمهنية والمدرسية التي يوجد عليها الحدث خارج المؤسسات؛

تدريس برنامج الوحدات "مدرسة الوالدين"؛

مراقبة الظروف التي تجري فيها الفحوص والتشخيصات من حيث الدعم النفساني والعمل الاجتماعي والبيداغوجيا والطب؛

تصميم خطة عمل شخصية للأحداث الخاضعين لإجراء توجيه وحماية وإصلاح في مؤسسة مفتوحة وفي مؤسسة مغلقة، بالقيام بتحليل تقني؛

وضع وتطبيق العلاج النفساني أو العقلي الشخصي اللازم للأحداث الخاضعين لإجراء إصلاح في مؤسسة مفتوحة أو مغلقة؛

تشجيع تنظيم تظاهرات وطنية وثقافية وترفيهية أيام الأحد وأيام العطل وكفالة تنسيق تلك التظاهرات.

المتابعة والتقييم

٢٧- تحدد اللجنة الفرعية المعنية بالأحداث الجانحين آليات المتابعة والتعديل والتقييم وتقترح في نفس الوقت إدخال التغييرات اللازمة لبلوغ الأهداف المرجوة.

التدريب في مجال حقوق الإنسان وقضاء الأحداث

٢٨- ترد فيما يلي التدابير التي اعتمدتها مؤخرا الدوائر والأجهزة المختصة فيما يتعلق بتدريب السلطات والمهنيين في مجال حقوق الإنسان وقضاء الأحداث.

٢٩- فقد اعتني بوجه خاص، في إطار مجلس الأحداث، بانتقاء وتدريب الموظفين وجرى السهر على تحسين المعارف المتخصصة لدى جميع من يعملون في هذا المجال القضائي على مستويات مختلفة، أي المستويات التنفيذي والإداري والتقني والقانوني. وتقدم وزارة الداخلية الدعم في هذا المجال بتأمين تدريب المهنيين في اختصاصات مختلفة في العلوم الاجتماعية المتصلة مباشرة بتطبيق التشخيص على الأحداث الذين يمثلون أمام العدالة ومعاملتهم.

٣٠- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة ٩ من القانون المتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين تشترط أن يكون للشخص معارف متخصصة في مجال جنوح الأحداث، وهي معارف يجب أن تقرها شهادات كتابية، ليتمكن الشخص من أن يكون رئيس المجلس أو مستشارا (في الغرفة العليا أو المستشار الوحيد) أو أمينا عاما لهيئات التداول في الغرفة العليا، أو عضوا في اللجنة التقنية متعددة الاختصاصات، أو أمين سر هيئات التداول، أو مدافعا.

٣١- ونظم مجلس الأحداث بالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان في الإقليم الاتحادي، خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام، دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح موظفي المجلس.

٣٢- ويتوقع أن تنظم قريبا دورة لتحديث المعلومات عن مسألة الأحداث الجانحين، تنسقها جامعة مدينة مكسيكو الوطنية المستقلة، وهي جامعة كثيرا ما تهتم بمسألة الحقوق الأساسية للأحداث الجانحين. وتهدف هذه الدورة أساسا إلى تحسين وتطوير معارف الموظفين المكلفين بإقامة العدل (مستشارو الغرفة العليا والمستشارون الوحيدون، وأمناء هيئات التداول، وكتاب المحاكم، والمخططون، والمفوضون وغيرهم من الموظفين) والمحامين المكلفين بالدفاع عن الأحداث، وكذلك إعلام المهنيين الخارجيين عن المؤسسة والمهتمين بهذه المسألة بالقواعد القانونية السارية في هذا المجال.

٣٣- ونفذ مكتب المدعي العام للجمهورية خلال العام الماضي برنامجا يهدف إلى تعميم ثقافة احترام حقوق الإنسان بواسطة تنظيم دورات تدريب مخصصة لممثلي النيابة العامة والشرطة العدلية؛ وتتصل الدورات بوجه خاص بضرورة اتقان معرفة وتطبيق القواعد الوطنية والدولية الرامية إلى حماية الفئات التي تسمى ضعيفة، وهي فئات تشمل الأحداث. وشارك في البرنامج في مرحلة أولى ما مجموعه ١٨٩٢ موظفا في مكتب النائب العام للجمهورية، منهم ٥٥٠ ممثلا عن النيابة العامة الاتحادية و٧٢٢ موظفا في الشرطة العدلية الاتحادية.

٣٤- أما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد نظمت، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووزارة الداخلية، خمس حلقات تدارس إقليمية عن جنوح الأحداث، وإقامة العدل في حالة الأحداث، وتنفيذ برامج الإصلاح. ويبين فيما يلي البعض من المسائل العديدة التي عولجت في هذه الحلقات:

(أ) تدريب جميع الموظفين الذين يشاركون في إقامة العدل للأحداث، مع إبراز مبدأ مصلحة الطفل العليا، وقلة مناعة الحدث اجتماعيا، والمسؤولية الجنائية المحدودة (في جميع المجالات)، وافتراض الطرق العادية (فيما يتعلق بالإجراء وتنفيذ القرار)، وافتراض البراءة وافتراض الشخص حدثا (فيما يتعلق بالإجراء)؛

(ب) ضرورة تحديد سن القصور الجنائي بما لا يقل عن ١٢ سنة ولا يزيد عن ١٨ في جميع أنحاء البلد؛

(ج) الحجج الداعمة لإنشاء سلطات مكلفة على وجه التخصيص بالأحداث، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق القانون.

٣٥- وتلزم الإشارة من جهة أخرى إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت وثيقة عمل عنوانها "القواعد التشريعية لصون الحقوق الأساسية للأحداث الجانحين"، وذلك حرصا منها على أن تحترم بالكامل القواعد السارية في مجال قضاء الأحداث والمبينة في الصكوك الدولية المشار إليها في القرار ٤١/١٩٩٥.

## النرويج

[٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالإنكليزية]

١- إن سن المسؤولية الجنائية في النرويج هي ١٥ سنة، وهذا يعني أنه لا تجوز معاقبة أي شخص دون هذه السن على فعل جنائي يكون قد اقترفه. ويتولى عادة مكتب رعاية الطفولة رعاية الجانحين الذين تقل أعمارهم عن هذه السن. غير أنه تبذل محاولات لتلافي معاقبة الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم سن المسؤولية الجنائية بقليل. وهذا الأمر يسري بوجه خاص على السجن.

٢- والنظرية السائدة في النظام القانوني النرويجي هو ألا يعاقب الأحداث بالسجن إذا كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة. وأدرجت هذه النظرية في قانون الإجراءات الجنائية، الذي تنص المادة ١٧٤ منه على ما يلي: "لا يعتقل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلا عند الضرورة القصوى".

٣- كما أدرجت هذه النظرية في المادتين ٩-٢ و٩-٣ من تعليمات الملاحقات. وتنص هاتان المادتان في جملة أمور على أن يُلتمس وضع الحدث الذي يقل عمره عن ١٦ سنة في مؤسسة يديرها مكتب رعاية الطفولة بدلاً من سجنه. وإذا كان عمر الشخص يقل عن ١٨ سنة، يبلغ مكتب رعاية الطفولة بذلك.

٤- غير أن خطورة الجنايات المقترفة لا تتيح للسلطات أحيانا أي وسيلة غير السجن. ويوجد الآن ستة أحداث في السجون النرويجية. ويقضي أحدهم عقوبة السجن بسبب ارتكاب جريمة قتل وآخر بسبب اعتداء جسماني، بينما يقضيها الأربعة الآخرون بسبب السرقة.

٥- وتنص المادة ١٤ من قانون السجون النرويجي على ما يلي: "يعامل السجناء بحزم وجد بحيث تعزز فرص تكيفهم مع المجتمع. ويجب، قدر الإمكان، تفادي الأضرار الناجمة عن الحرمان من الحرية أو التعويض عنها". وأكدت وزارة العدل على أن هذا الأمر يسري بوجه خاص على الأحداث الجانحين. ويتجلى هذا الأمر أيضاً في قواعد السجون الصادرة عن مجلس السجون المركزي بموجب قانون السجون. وتتضمن قواعد السجون في جملة أمور مبادئ توجيهية تنص على أن ينظر مبكراً في إمكانية نقل الأحداث الجانحين إلى مؤسسة مفتوحة. وتأمر الفقرة ٢ من المادة ٥٢ بأن تلتمس المؤسسة التعاون مع النظام الاجتماعي خارجها لتتاح للحدث أحسن رعاية ممكنة. ويشمل هذا الأمر قاعدة تنص على أن يقوم طبيب بفحص الحدث في أقرب وقت ممكن وفي أجل لا يتجاوز أسبوعا من دخول الحدث المؤسسة.

٦- وعندما يودع الحدث السجن، يولى الرعاية من موظفي السجن وطقم الرعاية الطبية/الاختصاصيين في علم النفس على حد سواء. ويشجع الحدث على الانشغال بهوايات أو على مواصلة تعليمه. ويرد المدرسون في النرويج من المدارس العادية، وتتاح للسجناء نفس ما يتاح للدارسين خارج المؤسسة من فرص للتخرج. ويمكن للحدث حضور الدروس في المدارس العادية إذا اعتبر حضوره آمنا.

٧- كما تدير دائرة السجون النرويجية مؤسسات مختلفة مصممة على وجه التخصيص للأحداث الجانحين، يباح أن يقبل فيها أيضا السجناء البالغون إذا توافرت الأماكن. وتتيح هذه المؤسسات مجموعة واسعة النطاق من البدائل التعليمية، بما فيها شهادات التعليم الثانوي العالي وغير ذلك من الشعب الأكثر اتجاها إلى تعلم مهنة. كما توجد لدى دائرة السجون مؤسسة للأحداث الجانحين الذين يعانون من مشاكل إدمان المخدرات.

## إسبانيا

[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالإسبانية]

١- صادقت إسبانيا على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، وأصدرت بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية قانون التنظيم رقم ١٩٩٢/٤ المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه. وأخذت في الاعتبار لدى وضع نص القانون قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية، والصكوك الدولية الأخرى.

٢- وعولجت جميع جوانب حقوق الطفل، ولا سيما الأحداث الجانحين، معالجة كاملة في تقرير حكومة إسبانيا المقدم إلى لجنة حقوق الطفل.

٣- ويتضمن قانون التنظيم المذكور أعلاه مجموعة من التدابير السارية على الأحداث الذين ينتهكون القوانين الجنائية؛ ويستخدم وضع الأحداث الجانحين في المؤسسات كحل أخير ويوضع تركيز كبير على الوساطة والتوفيق كوسيلة لتلافي الدعاوى القانونية.

٤- وتنظم الإدارة منذ سنوات دورات تدريبية لمختلف المهنيين العاملين مع الأحداث: القضاة، وموظفو الشرطة، وموظفو الخدمة المدنية التقنيون.

## تونس

[٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالفرنسية]

١- يعترف القانون التونسي للطفل الذي يمثل أمام العدالة بالحق في معاملة خاصة، وذلك على صعيد إقامة العدل وصعيد العقوبات الصادرة.

### على صعيد إقامة العدل

٢- اهتم المشرع التونسي بأن يستفيد الطفل الجانح من مركز خاص ومن عدالة متكيفة مع حالته، فأدرج بوجه خاص في قانون الإجراءات الجزائية التدابير التالية:

إقامة محاكم الأحداث: الأطفال الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة ... لا يحالون على محاكم الحق العام وإنما على قاضي الأحداث؛

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بتحقيق اجتماعي ونفساني للحصول على معلومات عن حالة أسرة الحدث المادية والأدبية وعن طباع الحدث وسوابقه وعن مواظبته على الدراسة وسيرته في المدرسة وعن الظروف التي نشأ أو ربي فيها. ويأمر القاضي عند الاقتضاء بإجراء فحص طبي نفساني للحدث. ويجوز أن يأمر بوضع الحدث في مركز ملاحظة. ويتولى أخصائيو المركز دراسة شخصية الحدث من الناحية النفسانية والطبية والاجتماعية ويقدمون إلى القاضي تقريرا عنها؛

ضمان حق الدفاع عن الحدث ومشاركة الحدث في الجلسة: ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن يحكم قاضي الأحداث بعد سماع الطفل ووالديه والوصي عليه والضحية والشهود والنيابة العامة والدفاع، وذلك بعد استشارة اثنين من المستشارين المختصين في شؤون الأحداث. ويمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه محاميه أو أبوه أو أمه أو الوصي عليه أو حاضنه؛

سرية الجلسة: لا يحضر الجلسة إلا شهود القضية، وأقارب الحدث، والوصي عليه أو ممثله الشرعي أو حاضنه، والمحامون، ومندوبو الحرية المراقبة.

### على صعيد العقوبات الصادرة ضد الأحداث

٣- يجدر بالذكر أن القانون الجنائي التونسي ينص على أنه لا يعاقب على الجرم إذا كان عمر مرتكبه لا يتجاوز ثلاثة عشر عاما كاملة وقت ارتكابه. وينص القانون المذكور أيضا على أنه لا يجوز أن يحكم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة على الطفل الذي يرتكب جرماً والذي تتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما وتقل عن ثمانية عشر عاما غير أنه يمكن بصورة استثنائية الحكم بالسجن على طفل تتجاوز سنه ثلاثة عشر عاماً عندما تستلزم ذلك الظروف وشخصية الجانح.

٤- على أنه لا يجوز أبدا إصدار هذه العقوبة بحق حدث تتجاوز سنه ثلاث عشرة سنة إذا ارتكب مخالفة. ويجوز للقاضي في هذه الحالة إما توبيخ الحدث أو الحكم عليه بغرامة ينص عليها القانون أو إخضاعه لنظام الحرية المراقبة.

المعاملة المخصصة للأحداث المحرومين من الحرية

٥- قلما يصدر القاضي حكما بحرمان حدث من الحرية. وعندما يتقرر مثل هذا الحكم، يوضع الحدث في إحدى المؤسسات المسماة "مراكز المراقبة والإصلاح"، التي تشبه معاهد المرحلة الأولى من التعليم الثانوي المهني. ويوضع الحدث إما للمراقبة أو للإصلاح. ولا يوضع في المراكز لقضاء جزاء إلا عدد قليل من الأحداث.

٦- وجدير بالذكر أن المراقبة مرحلة هامة إذ أنها تتيح استكمال تحليل حالة الحدث العائلية والاجتماعية. ويقدم مدير المركز إلى قاضي الأحداث تقريراً مشفوعاً باقتراح الإجراء الذي يستحسن أن يطبق على الحدث: أي تسليمه إلى والديه، أو وضعه في نظام حرية مراقبة، أو وضعه في إصلاحية أو غير ذلك من الإجراءات.

٧- وهدف إجراء الإصلاح هو تمكين الأحداث من تجربة حياة سليمة ومنتظمة. ويشمل هذا الإجراء مجالات مختلفة منها إدارة أنشطة اجتماعية ثقافية، وممارسة أنشطة بدنية ورياضية، والتعليم والتدريب المهني. ويوجه الأحداث إلى اختصاصات التدريب المقترحة، حسب معايير مستوياتهم الدراسية، ومؤهلاتهم، وحوافزهم وتطلعاتهم. ويتلقى الشاب في حالة نجاحه شهادة تدريب مهني تعادل الشهادة التي تمنحها مراكز التدريب التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

- - - - -